

محضر الجمعية العمومية العادية المنعقدة بصورة استثنائية

لبنك بيمو ش.م.ل.

تاريخ ٥ أيلول ٢٠١٧

في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم الواقع في ٥ أيلول ٢٠١٧، عقد المساهمون في بنك بيمو ش.م.ل. جمعية عمومية عادية منعقدة بصورة استثنائية في مكاتب الادارة العامة الكائنة في بيروت، شارع رياض الصلح، بناية العسيلي، بناء لدعوة منشورة في الصحف التالية:

- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧، صفحة ٦١٣٩ .
- جريدة النهار ، العدد ٢٦٣٤٣ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧، صفحة ٥ .
- جريدة الديار ، العدد ١٠١٦٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧، صفحة ١٣ .

نُظمت ورقة الحضور الصادرة عن شركة ميدكلير ووقع عليها المساهمون الحاضرون عند دخولهم قاعة الاجتماع وأرقيقت بهذا المحضر، وشكلت هيئة المكتب على الشكل التالي: ترأس الجلسة رئيس مجلس الادارة- المدير العام، الدكتور رياض عبجي؛ وعيّن كل من السيد سميح سعاده وشركة الاستثمارات الاوروبية للشرق الأوسط هولدنغ ش.م.ل. الممثلة بالسيد جان خجار مدققي للاصوات؛ وعيّن السيد جورج حايك أميناً للسر؛ فقبلوا جميعاً المهمة. افاد الرئيس انه تبين من لائحة الحضور المصادق على صحتها من قبل هيئة المكتب ان المساهمين الممثلون او الحاضرون يملكون /٤٦,٦٩٥,٤٥٦/ سهماً ويمثلون /83,3٤0,868/ صوتاً. فاعلن الرئيس ان الجلسة منعقدة بصورة قانونية، ثم ذكر بان جدول الاعمال يتضمن الامور التالية:

١. التداول في مشروع اصدار سندات دين مرؤوسة بقيمة خمسة وثلاثون مليون دولاراً اميركياً.
٢. أمور مختلفة.





ثم وضع الرئيس بتصريف المساهمين نسخ عن المستندات التالية:

١. النظام الاساسي للمصرف.
٢. لائحة الحضور الصادرة عن شركة ميدكلير ش.م.ل. والمصادق على صحتها من قبل اعضاء هيئة المكتب والموقعة من المساهمين الحاضرين او الممثلين.
٣. محضر الجمعية العمومية العادية السنوية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ التي صادقت على اعمال وحسابات المصرف عن سنة ٢٠١٦.
٤. محضر اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٤ الذي دعى الى انعقاد هذه الجمعية العمومية العادية بصورة استثنائية.
٥. افادة صادرة عن مفوض المراقبة يثبت تسديد كامل رأسمال المصرف البالغ /٦٢,٢٤٨,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.
٦. الميزانية وحساب الارباح والخسارة المدققة للسنة المالية ٢٠١٦، والوضعية المالية نصف السنوية المرفقة الموقوفة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠.
٧. المستندات العائدة لسندات الدين المرؤوسة اصدار ٢٠١٤.
٨. مشروع بيان تسويق السندات المرؤوسة الذي يعرض هدف الاصدار وغايته.

وبعد ان اطلعت الجمعية العمومية على جميع المستندات المعروضة عليها ودققت فيها، وافقت على صحة الدعوة واعلنت قانونية انعقاد الجمعية للتداول في جدول الاعمال اعلاه. وبعد ان استمعت الى شروحات الرئيس الذي ذكر بانه يوجد حالياً سندات دين مُصدرة في عام ٢٠١٤ من قبل المصرف، وبعد التداول والمناقشة، قرر الرئيس اقفال المناقشات وطرح القرارات التالية على التصويت وتم اتخاذها بالاجماع:

القرار الاول

ان الجمعية العمومية العادية،

تقرر الموافقة على قيام بنك بيمو ش.م.ل. (فيما بعد، "المصرف المُصدر") باصدار سندات دين مرؤوسة بقيمة اجمالية قدرها /٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ (خمسة وثلاثون مليون دولاراً اميركياً) كحدّ أقصى، عملاً باحكام المواد ١٢٢ الى ١٤٣ والمواد ٤٥٣ وما يليها من قانون التجارة، وأحكام المواد ٢٤ وما يليها من النظام الاساسي للمصرف المُصدر، واحكام القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق باصدار اسهم المصارف والتداول بها



واصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف، واحكام القرارات الاساسية الصادرة عن مصرف لبنان رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ المتعلق بقروض الدعم المرؤوسة وبسندات الدين المرؤوسة ورقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية ورقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان، واحكام القرار الصادر عن هيئة الاسواق المالية رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ والمتعلق بالادوات والمنتجات المالية، وسائر قرارات مصرف لبنان وهيئة الاسواق المالية ذات الصلة، على ان تحتسب هذه السندات، بعد موافقة مصرف لبنان، من ضمن الاموال الخاصة المساندة للمصرف المُصدِر، وعلى ان يتم الاصدار وفقاً للشروط الملحوظة في "الشروط العامة" (Terms and Conditions of the Offering) التي ستدرج في متن بيان التسويق (Preliminary Offering Circular) والتي أُرفقت نسخة عنها ربطاً بالمحضر الحاضر ووفقاً للشروط التالية التي لا تتعارض مع مضمون "الشروط العامة" المتوّه عنها اعلاه:

أولاً: أسس إصدار سندات الدين

١. طبيعة سندات الدين: سندات دين مرؤوسة (Obligations subordonnées) بمعنى القرار الاساسي رقم ٦٨٣٠ الصادر عن مصرف لبنان تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦.
٢. شكل سندات الدين: اسمية.
٣. قيمة الاصدار: /٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. (خمسة وثلاثون مليون دولاراً اميركياً) كحدّ أقصى.
٤. القيمة الاسمية لسند الدين الواحد: /١٠,٠٠٠/ د.أ. (عشرة آلاف دولاراً اميركياً).
٥. عدد سندات الدين: /٣,٥٠٠/ (ثلاثة آلاف وخمسمائة) سند، تحمل الارقام المتسلسلة من /١/ الى /٣,٥٠٠/، اذا وصلت قيمة الاصدار الى /٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ.
٦. الاكتتاب بسندات الدين: ان الاكتتاب بالسندات المصدرة مفتوح لمن يرغب من الاشخاص او الشركات اللبنانية او الاجنبية عملاً بقرارات هيئة الاسواق المالية، علماً بأنه لا يحق للمصرف ولاي من الوحدات التابعة او الوحدات المشاركة شراء او الاكتتاب بهذه السندات او تمويل شرائها او الاكتتاب بها بشكل مباشر او غير مباشر، وعلى أن يراعي تسويق سندات الدين القرارات الصادرة عن هيئة الاسواق المالية.
٧. مهلة الاكتتاب: يتم الاكتتاب بالسندات وتحريرها ضمن المهلة التي سيحددها مجلس ادارة المصرف المُصدِر، ويودع كامل قيمتها في حساب المصرف المُصدِر لدى مصرف لبنان (بيروت).



٨. الضمانات: مع مراعاة أحكام المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧، لا تستفيد سندات الدين المصدرة من اية ضمانات عينية او شخصية او غيرها من قبل المصرف أو أية جهة مرتبطة به (المؤسسة الأم، الوحدات التابعة في لبنان والخارج، المؤسسات الشقيقة، أو أية جهة مرتبطة أخرى).
٩. الإمتيازات: لا تتمتع السندات المصدرة بأية امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أية اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مروئوسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين في المصرف.
١٠. الفائدة: فائدة سنوية بمعدل سوف يتم تحديده لاحقاً من قبل مجلس ادارة المصرف المُصدِر، على أن يتراوح هذا المعدل بين ٦,٥٠% (ستة ونصف بالمائة) و ٧,٢٥% (سبعة وربع بالمائة). تخضع هذه الفائدة لضريبة معدلها حالياً ٧% (سبعة في المائة) بتاريخ الجمعية العمومية الحاضرة تُقْتَطَع من قبل المصرف المُصدِر عند دفع الفائدة لحملة السندات.
١١. التفرغ عن سندات الدين: ان التفرغ وانتقال سندات الدين حرّ ويتم دون قيد من اي نوع كان.
١٢. التحويل والتجزئة: ان سندات الدين المصدرة غير قابلة للتحويل الى اسهم وغير قابلة للتجزئة.
١٣. نشر وضعيات مالية: ينشر المصرف المُصدِر وضعيات مالية نصف سنوية مدققة ومنظمة وفقاً للمعايير الدولية .
١٤. الوديعة: سيتم تكليف "مركز حفظ ومقاصة الادوات المالية للبنان والشرق الاوسط" (ميدكلير) ش.م.ل." بحفظ سندات الدين واجراء عمليات التسوية والمقاصة بشأنها.
١٥. عدم وجود علاوة: ان قيمة سند الدين الاسمية الظاهرة على السند مساوية للقيمة المدفوعة بتاريخ الاصدار.
١٦. اصدار سابق: يوجد حالياً سندات دين مُصدرة في عام ٢٠١٤ من قبل المصرف المُصدِر بقيمة /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. (خمسة وعشرون مليون دولاراً أميركياً).

ثانياً: استحقاق سندات الدين:

١. بدء سريان مفاعيل سندات الدين: منذ تاريخ استلام المصرف المُصدِر كامل المبلغ موضوع هذا الاصدار، على ان يثبت هذا التاريخ من قبل مجلس ادارة المصرف المُصدِر.
٢. موعد دفع الفائدة: تدفع الفائدة بتاريخ ٣٠ حزيران و بتاريخ ٣١ كانون الاول من كل سنة، على ان لا تدفع اي فائدة الا من ارباح المصرف المُصدِر الحرّة، وعلى ان يكون أول موعد لدفع الفائدة في ٣١ كانون الاول ٢٠١٨ (الذي سيتضمن الفوائد العائدة لكامل الفترة السابقة)، ويكون آخر موعد لدفع الفائدة بتاريخ الاستحقاق كما هو محدد ادناه.



٣. تاريخ الاستحقاق: تستحق كامل سندات الدين المصدرة دفعة واحدة بتاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠٢٤. ان سندات الدين هي غير قابلة للاسترداد او التسديد المسبقين.

ثالثاً: حملة سندات الدين:

أ. هيئة حملة سندات الدين

١. تتكون هذه الهيئة من حملة سندات الدين المصدرة وتعرف بـ "جمعية حملة سندات الدين المرؤوسة - اصدار ٢٠١٧ - لبنك بيمو ش.م.ل".
٢. يعقد حملة سندات الدين، بعد ختام الاكتتاب وبناء على دعوة من ادارة المصرف المُصدِر، جمعية عمومية تأسيسية للتوافق على نظام هيئتها وتعيين من يمثلها.
٣. فيما بعد، تُدعى جمعية حملة سندات الدين الى الانعقاد كلما دعت الحاجة، وهي تلتئم وفقاً لاحكام القانون.
٤. تُدعى جمعية حملة سندات الدين باعلانين متواليين في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وفي صحيفة يومية محلية تكون الفترة بينهما ثمانية ايام، عملاً باحكام المادة ١٣٨ من قانون التجارة.

ب. حقوق حملة سندات الدين

١. يحق لممثل هيئة حملة سندات الدين ان يتخذ جميع التدابير الاحتياطية لصون حقوق الحملة.
٢. يحق لممثل حملة سندات الدين ان يحضر الجمعيات العمومية لمساهمي المصرف المُصدِر، على ان يتم ابلاغه عبر النشر عملاً باحكام المادة ١٣٨ من قانون التجارة، دون ان يكون له حق التصويت.
٣. يحق لكل من حملة سندات الدين ان يستحصل من المصرف المُصدِر على نسخة المستندات والحسابات السنوية (ميزانية وحساب الارباح والخسائر).

(صدق هذا القرار بالاجماع)

القرار الثاني

ان الجمعية العمومية العادية،

تقرر تفويض رئيس مجلس الادارة - المدير العام، الدكتور رياض عبي او من يعينه هذا الاخير، تنفيذ القرارات المذكورة اعلاه بما فيه القيام باعمال النشر وتحديد موعد او كيفية الاكتتاب، ودعوة جمعية حملة سندات الدين للانعقاد وكل ما يلزم بهذا الخصوص، وبشكل خاص، دون الحصر، تفوضه نشر البيان وفقاً للمادة ١٢٦ من قانون التجارة.

(صدق هذا القرار بالاجماع)



القرار الثالث

ان الجمعية العمومية العادية،

تقرر تعليق نفاذ القرارات المبينة اعلاه لحين الاستحصال على موافقة مصرف لبنان عملاً باحكام المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٧ و/او على موافقة هيئة الاسواق المالية.

(صدق هذا القرار بالاجماع)

*

* *

ولما لم يعد من موضوع اخر وارد على جدول الاعمال ولما لم يعد احد يطلب الكلام تقرر رفع الجلسة، ويكل ما تقرر في هذه الجمعية، نُظِم هذا المحضر ووقع عليه من قبل هيئة المكتب.

أمين السر الاجتماع

السيد جورج حايبك

مدققا الاصوات

شركة الاستثمارات الاوروبية
للشرق الأوسط هولدنغ ش.م.ل

الرئيس

الدكتور رياض عيجي

السيد سميح حلبي سعادته